وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوى لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر فى الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضر توريه كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتأمله ينفعك فى كثير من المسايل وكان معنى قصد التوريه انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا بنية نظر ولو وصل لم وسوسة فيرد فى الايمان او الصلاة وتعرض بقلبه لتفصل وسب وهو كاره لذلك كراهة شديدية ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شئ وكالم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه ما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او فعل ومنها كل فعل صدر عن قصد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم او الشمس سواء كان فى دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وما فى الخلية عن القاضى عن النص ان المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام فى المختار واستشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد لولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك فى حق العلماء والاباء دون الاصنام قال القرافى فى قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو فى زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارية للكفر عن فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس

مطلب مهم فى الوسيلة

فانه

فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كفرا ولا نظر لقصده التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال وانفتح الجواب عنه كما لا يخفى وفى المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبى ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اى الشيخ عز الدين من العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه ما فى الروضة اخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء اكان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد لا يأتى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا وادم صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان بالنسبة للملئكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الاية بالسجود الانحناء عند جماعة وان لو يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لسجودنا للصلاتنا ومن المقررات ايضا السحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها فان نفى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردى مذهب الشافعى رضى الله عنه

مطلب تام فى عمل السحر